صيلاة الحماعة

عناصر الخطبة: حكم صلاة الجماعة والأدلة على وجوبها فضل صلاة الجماعة الأعذار التي تبيح ترك الجماعة مسائل متعلقة بصلاة الجماعة.

التفصيل

مقدمة: لقد عني الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة، ففي كل يوم وليلة، يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، فصلاة الجهاعة، تربية اجتهاعية رشيدة، تهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للمسلمين، بها يحصل من التعارف والتواد بين الناس، لأن ملاقاة الناس ومصافحتهم تبعث المودة والمحبة في النفس، وتكون سبباً في التواصل بها يحقق الإحسان والعطف والرعاية، ومعرفة بعضهم أحوال بعض، فيقومون بعيادة المرضى والتخفيف عنهم، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين. وفي صلاة الجهاعة إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائره، وهي الصلاة وفيها إظهار عز المسلمين وترابطهم بدخولهم المساجد جميعاً ثم خروجهم جميعاً، فيكون ذلك سبباً في غيظ الأعداء من الكفار والمنافقين. (۱)

- حكم صلاة الجماعة:

اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، فمنهم من قال: إنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة، ومنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالوجوب، لقوة أدلتهم وصراحتها من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة.

⁽١) وصف مفصل للصلاة بمقدماتها، للطيار (ص: ٣٩٠)

- الأدلة على وجوب صلاة الجماعة:
- ١ أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة:

قال ابن المندر وَ اللهِ اللهِ إِإِقَامَةِ الْجَهَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ اللهِ بِإِقَامَةِ الْجَهَاعَةِ فِي حَالِ الْأَمْنِ اللهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ اللهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ (٢)

قال ابن كثير ﴿ الْجَيْلَةُ: وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْجَيَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، حَيْثُ اغْتُهُرَتْ أَفْعَالُ كَثِيرَةٌ لِأَجْلِ الْجَيَاعَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهَا سَاغَ ذَلِكَ. (٣)

٢ - أمر الله - عز وجل - بالصلاة مع المصلين فقال: { وَأَقِيمُوا الصَّلاَّةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة:

٣٤]، فقد أمر الله - عز وجل - بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن كثير بَرْخَمْاللُّكُ: وَقَدِ اسْتَدَلُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَاعَةِ. (٤)

⁽٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٩)

⁽٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٠٠٠)

⁽٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦)

٣ - عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجهاعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال عز وجل {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ (٢٤) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } [القلم: ٢٠-٣٤]

عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَ اللَّهُ عَالَ: فِي قَوْلِهِ تعالى: {وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } [القلم: ٣٤] قَالَ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَلاَ يُجِيبُ الصَّلاَةَ ". (٥)

٤ - أمر النبي عَيْنِهُ بالصلاة مع الجماعة، فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَ إِنْ قَال: أَتَيْتُ النَّبِي عَيْنِهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: ((ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَوُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)). (١) فالنبي عَنْ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينة صارفة.

٥ - همّ النبي على بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِي ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيْصَلِّي إِلنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)). (٧)

⁽٥) شعب الإيهان (٤/ ٣٦٧)

⁽٦) رواه البخاري (٦٢٨)

⁽٧) رواه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٢٥١) واللفظ له

قال الحافظ ﴿ عَمْالِكَ اللهِ عَدَا الحديث ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ وَلَوْ كَانَتْ فَانِهُ فَوْضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ. . . . وَإِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مَنْ فَعُدِّيَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ وَإِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فَعُدِّيْ فَوْر وابن خُزَيْمَة وابن المُنْذر وابن حِبَّانَ. (^)

٦ - لم يرخّص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَى النّبِي عَلَى النّبِي عَلَى النّبِي عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

وفي لفظٍ: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِي اللَّهِ مَا النَّبِيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **إِنِّي رَجُلُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ** اللَّالِرِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلاَئِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ

النِّدَاءَ))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)). (١٠)

وفي لفظ : عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ ﴿ فَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ : (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَح؟ فَحَيَّ هَلاً)) وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ. (١١)

قال شيخ الإسلام رَحِ اللَّهُ: وَهَذَا نَصُّ فِي الْإِيجَابِ لِلْجَهَاعَةِ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا. (١٢)

قَالَ ابن المنذر ﴿ عَلَاكُ اللَّاعْمَى كَذَلِكَ، لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى بَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ. (١٣)

⁽٨) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦)

⁽٩) رواه مسلم (٣٥٣)

⁽١٠) رواه أبو داود (٥٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص: ٢)

⁽١١) رواه أبو داود (٥٥٣) والنسائي (٩٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٧٧)

⁽۱۲) مجموع الفتاوي (۲۳/ ۲۳۲)

٧ - بيَّن النبي على أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له:

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ إِنْ النَّبِيِّ عَلِي ، قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَّةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)). (١٤)

معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء.

قال ابن رجب ﷺ: وأكثرهم عَلَى أَنَّهُ لَوْ ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أَنَّهُ لا يجب عَلِيهِ الإعادة، ونص عَلِيهِ الإمام أحمد. (١٠)

٨ - تركُ صلاة الجهاعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن مسعود وَ إِلَيْكُمْ عَلَى اللهَ عَدَا اللهَ عَلَى الله عَدَا اللهِ عَلَى هَوُلاءِ الصَّلُواتِ حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيَّكُمْ عَلَى سُنَنَ الْمُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْمُدَى، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ كَمَا يُعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ النُسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَطُوةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ النُسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَطُوةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا هَرُجَةً مَا سَيِّعَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ عَنْهَا مَ فِي الصَّفَّ. (13)

قال شيخ الإسلام ﴿ عَلْمَاكُ فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَنْدُ اللّؤُمِنِينَ وَلَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ إِلّا مِنْ جِهَةِ النّبِيِّ عَلَيْهُ إِذْ لَوْ كَانَتْ النّفَاقِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ وُجُوبِهَا عِنْدَ المّؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ إِلّا مِنْ جِهَةِ النّبِيِّ عَلَيْ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبَّةً كَقِيَامِ اللّيْلِ وَالتّطَوُّ عَاتِ الّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ وَصَلاَةِ الضَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهَا عِنْدَهُمْ مُنْ يَفْعَلُهَا

⁽١٣) الأوسط لابن المنذر (١٤/ ١٤٨)

⁽١٤) رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (٢/ ٣٩٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٨٠)

⁽١٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٠)

⁽۱٦) رواه مسلم (۲۵۶)

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهَا مَعَ إِيهَانِهِ كَهَا {قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ كَخُرُوجِهِمْ إِلَى غَزْوَةِ صَدَقَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ كَخُرُوجِهِمْ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ. (١٧)

قال ابن القيم وعلامات النفاق عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم؛ وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه؛ ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم، وقد أكد هذا المعنى بقوله: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. (١٨)

٩ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه

فعن ابْن عَبَّاسٍ، وَابْن عُمَرَ وَ الْمُنْ عُمْرَ وَ اللَّهِ عَنْ وَدْعِهِمُ النَّبِيَ عَلَى الْغَافِلِينَ)). (١٩) الْجَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)). (١٩)

٠١ - استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَهَاعَةِ فَإِنَّهَا يَأْكُلُ الذِّنْبُ الْقَاصِيةَ)) قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: الطَّلاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَهَاعَةِ فَإِنَّهَا يَأْكُلُ الذِّنْبُ الْقَاصِيةَ)) قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجُهَاعَةِ: الصَّلاةَ فِي الْجَهَاعَةِ. (٢٠)

⁽۱۷) مجموع الفتاوي (۲۳/ ۲۳۰)

⁽۱۸) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ۱۰٦)

⁽١٩) رواه ابن ماجة (٧٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٦٦)

⁽٢٠) رواه أبو داود (٧٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٩٤)

قال ابن القيم ﷺ: فقد أخبر ﷺ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها. (٢١)

- الأدلة على وجوب صلاة الجماعة من أقوال العلماء:

عَنْ عَلِيٍّ وَ فَكِيًّ مَنْ جَارُ الْمُسْجِدِ إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ. فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمُسْجِدِ؟ ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وقَالِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ فَيَ ثَنَّا مَنْ فَقَدْنَاهُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

وَقَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِّ اللَّهِ عُنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ اللَّهُ قَالَ: لَأَنْ تَمَتَلِئَ أُذْنَا ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا عَذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَا يُحِيبَهُ.

وَكَانَ عَطَاءٌ مِرَ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالْقَرْيَةِ رُخْصَةٌ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ فِي أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ.

وعَنِ الْحَسَنِ البصري بَرَجُلْكَ اللهُ وَ وَجُلٍ تَنْهَاهُ أُمُّهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَمَا هَذِهِ فَريضَةٌ. (٢٢)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْجُمُّعَةِ، وَالْجَهَاعَاتِ، سَمِعَ النِّدَاءَ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُرَخِّصُ لِلَنْ قَدَرَ عَلَى الْجَهَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. (٣٣)

www.altawhed.net

⁽٢١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٠)

⁽۲۲) فتح الباري لابن حجر (۲/ ۱۲۵)

⁽٢٣) الأوسط لابن المنذر (٤/٠٥٠ - ١٥٠)

وبوَّبَ البخاري بَرَ الْعِشَاءِ فِي الْجَهَاعَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَهَاعَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَهَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

قال الحافظ عَظَالِكُهُ في الفتح: هَكَذَا بَتَ {أَي البخاري } الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عِنْدَهُ. . . والْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَنِ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ وُجُوبُ عَيْنٍ لِهَا عُرِفَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْآثَارَ فِي النَّرَاجِم لِتَوْضِيحِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْيِينِ أَحَدِ الإحْتِهَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. (٢٤)

وَقَالَ إِسْحَاق بْن راهويه بَرَخُمُ اللَّهُ: صلاة الجماعة فريضة. وَقَالَ الإمام أحمد في صلاة الجماعة: هِيَ فريضة. (٢٠)

قال ابن القيم ﷺ: فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحةً وشهرةً وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحدٍ خلافُ ذلك، وكلُّ من هذه الآثار دليلٌ مستقلٌ في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟. (٢٦)

- فوائد صلاة الجماعة:

صلاة الجهاعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضى أن صلاة الجهاعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

- في الصَّلاَة تدريبٌ للمُسلمِ على النظام وتعويدٌ لَهُ على الطَّاعَة، وَيظْهر هَذَا وَاضحا فِي صَلاَة الجُمَاعَة إِذْ يقف المُسلمُونَ فِي صُفُوف مُسْتَقِيمَة متلاصقة فَلاَ عوج وَلا فرج، المُنْكب إِلَى المُنْكب، والقدم إِلَى الْقدَم، فَإِذا كبّر الإِمَام كبّروا، وَإِذا قرَأَ أَنْصتُوا، وَإِذا ركع ركَعُوا، وَإِذا سجد سجدوا، وَإِذا سلم سلمُوا، ومن خرج على هذا النظام فكأنها خرج على الإنسانية وانحط إلى مستوى الحيوان، فعن أبي هُرَيْرةَ وَ النّبي عَن النّبي عَن النّبي اللهُ قال:

⁽۲٤) فتح الباري لابن حجر (۲/ ۱۲۵)

⁽٥٧) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٦)

⁽٢٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١١)

((أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَهُ وَأُسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ صُورَةَ حَمارٍ)). (٢٧)

- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلُّوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.
- إظهار عزّ المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً بأعدادٍ كبيرةٍ، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.
- في صلاة الجماعة مظهرٌ من مظاهرِ المساواة الرائعة إذ يقف الأمير إلى جانب الفقير والغني في جوار المسكين، والسيد في محاذاة الخادم، فليس في المسجد لائحة تخصص الصف الأول للوزراء والصف الثاني للنواب، والصف الثالث للمدير وإنها الجميع سواسية كأسنان المشط فمن بكَّر في الذهاب إلى المسجد احتل مكانه في مقدمته أيًا كانت منزلته وأيًا كان عمله في الناس.
- في صلاة الجماعة دعمٌ لعاطفة الأخوة وتقويةٌ لروابط المحبة وإظهار للقوة، فبالاجتماع تذهب الضغائن وتزول الأحقاد، وتتآلف القلوب وتتحد الكلمة.
- في صلاة الجماعة تظهر عظمة ملكِ الملوك وربِّ الأرباب، ويعم الخير وتنتشر الرحمة لأن المسلمين إذا المتمعوا في صعيد واحد وراء إمام واحد إلى قبلة واحدة يعبدون ربّاً واحدا خاشعين خاضعين خائفين عذابه طامعين في فضله غشيتهم رحمته وعمهم إحسانه {وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

⁽۲۷) رواه البخاري (۲۹۱) ومسلم (۲۷)

⁽٢٨) العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع (ص: ٩١)

- تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجهاعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه، فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء، فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.
 - اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيها عند الله من أسباب نزول البركات.
 - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.
 - الدعوة إلى الله عز وجل بالقول والعمل.
 - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على المحافظة على الأوقات.
 - فضل صلاة الجماعة:

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

- هي شعار أهل الإيهان:

قال تعالى { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } [التوبة: ١٨]

وقال سبحانه { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ } [النور: ٣٦ - ٣٧]

- مضاعفة أجر الصلاة في جماعة عن صلاة المنفرد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفِي اللَّهِ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ((صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). (٢٩)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَ ﴿ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْلِيَّ يَقُولُ: ((صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). (٣٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجِيْكُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ((صَلاَةُ الْجُهَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)). (٣١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيْنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). (٣٢)

قال النووي رَجُمُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الروايات مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهِ:

- ١ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا فَذِكْرُ الْقَلِيل لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.
 - ٢- وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا.
- ٣- الثَّالِثُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلاَةُ فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ
 وَعِشْرُونَ بحسب كهال الصلاة ومحافظته على هيآتها وَخُشُوعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَةُ النُّعْتَمَدَةُ. (٣٣)

⁽۲۹) رواه البخاري (۹٤٥) ومسلم (۲۵۰)

⁽۳۰) رواه البخاري (۳۶٦)

⁽۳۱) رواه مسلم (۳۶)

⁽٣٢) رواه البخاري (٢١١٩) ومسلم (٢٤٩) واللفظ له

- يزيد الأجر في الصلاة كلما زاد عدد المصلين:

عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَذْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلِ بَنِ كَعْبٍ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلاَتَهُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُل، وَمَا كَثُرَ فَهُو أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)). (٣٤)

- صلاة الجماعة عصمة من شياطين الإنس والجن:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِّيَ اللَّهُ عَلَيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ: ((مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَهَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)) قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَهَاعَةِ: الصَّلاَةُ فِي الْجَهَاعَةِ. (٣٥)

- يغفر الله بها الذنوب فيها بينها وبين الصلاة التي تليها:

عن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رَهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

- تكفر ما قبلها من الذنوب:

عن عُثْمَانَ بن عفان وَ أَنْ عَنْ مَا لَهُ عَنْ اللهِ عَلَى مَسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَكُنُوبَة فَا عَنْ عُثْمَانَ بن عفان وَ أَنْ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عُوْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا عَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

(۳۳) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥١)

(٣٤) رواه أبو داود (٤٥٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٦)

(٣٥) رواه أبو داود (٧٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٩٤)

(٣٦) رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٧) واللفظ له

(۳۷) رواه مسلم (۲۲۸)

- تُصلِّي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصلام، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيَالِيَّةِ: ((لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ عُنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ وَ الْمَسْجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ عُنْدِثَ)). (٣٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ)). (٣٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: ((فَإِذَا دَحَلَ الْمُسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهُمَّ الرَّمَّهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، تَعْبِسُهُ، وَاللَّهُمَّ اللهُمَّ الرُّمَهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحُدِثْ فِيهِ)). (١٠)

- انتظارها رباط في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ وَ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ النَّوَ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ النَّرَجَاتِ؟)) قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمُسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ اللهِ السَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ السَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)). (١٠)

⁽۳۸) رواه البخاري (۱۷٦) ومسلم (۲٤۹)

⁽٣٩) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٦٤٩)

⁽٠٤) رواه مسلم (٢٤٩)

⁽٤١) رواه مسلم (٢٥١)

- أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم:

عَنْ أَبِي أُمَامَةً وَ ﴿ إِنَّى مَسُولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ قَالَ: ((مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لَا الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لَا الْحَاجِ اللَّعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِيِّينَ)). (٢٠)

- إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : ((مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلاَ تَقُولُوا هَكَذَا)) يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. (٢٠)

- هي رفعة للدرجات:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : ((مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَعْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)). (''')

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُ وهُ إِلَّا الْحَسْنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلاَقِ لَمْ يَرْفَعْ احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّا لِللَّهِ يَعَلَيْهِ يَقُولُ: ((إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلاَقِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ النَّيْمَ يَ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبُ قَدَمَهُ النَّيْمَ يَ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبُ أَحُدُكُمْ أَوْ لِيبَعِّدُ فَإِنْ أَتَى الْمُسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ)). (٥٠)

⁽٢٤) رواه أبو داود (٥٥٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٧٠)

⁽٣٤) رواه الدارمي (٢٠٤١) والحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٣٩)

⁽³³⁾ رواه مسلم (٢٨٢)

⁽٥٤) رواه أبو داود (٦٣٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٣٨)

- تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ((مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَلِى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَلِى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)). (٢٠)

- هي نورٌ لصاحبها في الدنيا والأخرة:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَإِلْكِيْنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : ((وَالصَّلاَةُ نُورٌ)). (٧٠)

وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّورِ التَّامِّ يَوْمَ المَشَّاقِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ المَشَّاقِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ)). (٨٠)

- براءة من النفاق وبراءة من النار لمن حافظ على الجماعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ وَ إِنَّى اللَّارِ، وَبَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةُ مِنَ النَّهُ قِي ﴾ : ((مَنْ صَلَّى بِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةُ مِنَ النَّهَاقِ)). (٢٠)

قَالَ الطّيبِيُّ بَرَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَمَلَ عَمَلَ الْنَافِقِ وَيُوفَقَّهُ لِعِلْمِ أَهْلِ الْإِخْلاَصِ، وَفِي الْآخِرَةِ يُؤَمِّنُهُ مِيَّا لَكُنَافِقِ وَيُوفَقِّهُ لِعِلْمِ أَهْلِ الْإِخْلاَصِ، وَفِي الْآخِرَةِ يُؤَمِّنُهُ مِمَّا يُعَذَّبُ بِهِ الْمُنَافِقُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافِقٍ يَعْنِي: بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَ، وَحَالُ هَذَا بِخِلاَفِهِمْ. (٥٠)

⁽٤٦) رواه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩)

⁽٤٧) رواه مسلم (٢٢٣)

⁽٤٨) رواه الترمذي (٢٢٣) وصححه الألباني لغيره في صحيح الجامع (١/ ٥٤٥)

⁽٩٤) رواه الترمذي (٢٤١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٨٩)

⁽٠٠) مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٨٠)

• - من صلى الصبح في جماعة فهو في حفظ الله وأمانه حتى يمسي:

عن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللهِ وَ ﴿ قَالَ اللهِ عَالَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَبْدِ اللهِ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عِنْ خَمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ . (٥١)

قال ابن الجوزي ﴿ الله يَطْالِكُ : معنى الحَدِيث: أَن من صلى الْفجْر فقد أَخذ من الله ذماما فَلاَ يَنْبَغِي لأحد أَن يُؤذِيه بظُلْم، فَمن ظلمه فَإِن الله يُطَالِبهُ بِذِمَّتِهِ. (٢٠)

وقال الهروي ﴿ خَلْلَكُهُ: وَالْمُعْنَى: لَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُ يُدْرِكْكُمُ اللَّهُ وَيُحِيطُ وَقَال الهروي ﴿ خَلَاكُمُ اللَّهُ وَيُحِيطُ اللَّهُ وَيَكُبُّكُمْ فِي النَّارِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِنَّهَا خَصَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُلْفَةِ وَأَدَاؤُهَا مَظِنَّةُ خُلُوصِ الرَّجُلِ بِكُمْ وَيَكُبُّكُمْ فِي النَّارِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِنَّهَا خَصَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُلْفَةِ وَأَدَاؤُهَا مَظِنَّةُ خُلُوصِ الرَّجُلِ وَمُنْ كَانَ خَالِصًا كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. (٣٠)

- عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة:

فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَ اللهِ عَنْ الْمُسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ المُغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْل كُلَّهُ)). (١٥٠)

- بعض الأعذار التي تبيح ترك الجماعة:

١- الخوف أو المرض:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ إِلْكُنْكُمْ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَّةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)). (٥٥)

⁽١٥) رواه مسلم (٢٥٧) وزيادة { فِي جَمَاعَةٍ } أخرجها أبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢)

⁽٢٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٩٤)

⁽٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٥)

⁽٤٥) رواه مسلم (٢٥٦)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ إِلَيْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَذُرٌ لَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَذُرٌ لَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَذُرٌ لَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَدُرٌ لَمْ اللَّهُ الصَّلاَةُ التَّهِ صَلَّى)). قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: ((خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)). (٥٦)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن المنذر ﴿ عَلَاكُ : مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَهَاعَةِ وَلَا اخْتِلاَفَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْم أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَهَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُرَضِ. (٥٧)

- المطر الشديد:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ إِلَيْهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُعَلِّمٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُعَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكُرُوا ذَاكَ، فَعَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكُرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي، إِنَّ الجُّمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْض. (٥٩)

- الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة:

عن ابْن عُمَرَ رَفِي اللّهِ اللّهِ أَنَّه، أَذَنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ اللّؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: ((أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)). (٥٩)

- حضور الطعام ونفسه تتوق إليه:

عن عَائِشَةَ وَ عِلَيْكُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ عِي النَّبِيِّ قَالَ: ((إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ)). (٦٠)

(٥٥) رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (٦/ ٢٩٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦/ ١٠٨٠)

(٥٦) رواه البيهقي (٣/ ٧٥)

(٥٧) الأوسط (٤/ ١٣٩)

(٥٨) رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (٩٩٦)

(٩٩) رواه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفِي اللّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيَلِيّةٍ: ((إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: ((يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ)). (١٦)

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَهِ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ)). (٦٢)

- مدافعة الأخبثين [البول والغائط]

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)). (٦٣)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَ إِلْكِيُّ : مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاّتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. (٦٤)

- يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ. (١٥٠)

(٦٠) رواه البخاري (٦٧١) ورواه مسلم (٥٥٧) من حديث أنس وَهِيَّةُ.

(۲۱) رواه البخاري (۲۷۳) ومسلم (۹۰۹)

(٦٢) رواه البخاري (٦٧٤)

(٦٣) رواه مسلم (٦٠٥)

(٦٤) رواه البخاري(١/ ١٣٥)

(٦٥) رواه البخاري (٦٩٠)

أحكام تتعلق بصلاة الجماعة:

- لا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب، إلا بإذن الإمام

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ الْكَانِيَّةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : ((لَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)). (٢٦) لما يؤدي ذلك إلى إشاعة الفوضى والتنازع والفرقة، والإساءة إلى الإمام الراتب والتنفير عنه. ولكن يبقى حكم صلاة من صلى بدون إذن الإمام، وفي ذلك قولان لأهل العلم: الأمام الراتب والتنفير عنه. ولكن يبقى حكم صلاة من صلى بدون إذن الإمام، وفي ذلك قولان لأهل العلم: الأول: أنهم آثمون ولا تصح صلاتهم وعليهم إعادتها. والثاني: صحة الصلاة مع الإثم وهذا هو الصواب.

لأن تحريم الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه، لا يستلزم عدم صحة الصلاة لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة، يعود إلى الافتيات على الإمام، والتقدم على حقه، فلا ينبغي أن تبطل الصلاة، لأنها وقعت في جماعة وعلى الوجه المشروع، فالأصل الصحة لكن مع التحريم.

- يسن لمن صلى المفروضة، ثم حضر مسجد جماعة أن يصلي مع الجماعة، وتكون الأولى في حقه هي الفريضة، والثانية نافلة:

لحديث جَابِر بْن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَ إِللَّهُ أَنه قال للرجلين اللذين اعتز لا الصلاة معه لأنها صليا في رحالها ((إذَا صَلَّتُمُ فَي رحَالِكُمَ أَتُنتُمُ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَ نَافِلَةٌ)). (٦٧)

ولحديث أبي ذَرِّ رَضِيْتُ ، قَالَ فِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِ : ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّا لَكَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ الْفَلَدُ) . (١٨٨)

⁽۲۶) رواه مسلم (۲۷۳)

⁽٦٧) رواه الترمذي (٢١٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٧٦)

⁽۲۸) رواه مسلم (۲۶۸)

ولا يستثنى من ذلك صلاة دون صلاة، ولا يسن قصد المساجد للإعادة، لأن هذا ليس من عادة السلف، ولو كان من أمور الخير لسبقنا إليه الصحابة رضوان الله عليهم. وهكذا يحرص الإسلام على وحدة المسلمين في المظهر والمخبر، لها في ذلك من الخير والفضل.

- إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، فلا يجوز الشروع في نفل مطلقاً

لحديث أبِي هُرَيْرةَ وَ إِنْ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِهُ)). (١٩٩)

والحكمة من ذلك، هو أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده والناس في فريضة، يؤدونها جماعة.

والحمد لله رب العالمين

(۲۹) رواه مسلم (۷۱۰)